S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1234 (1999)
9 April 1999




القرار ١٢٣٤

الذي اتخذه مجلس لأمن في جلسته ٣٩٩٣، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلــى بيانـَي رئيـسه المؤرخيـَن ٣١ آب/أغسطــس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26) و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36)،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد تدهور الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الأعمال العدائية فيها،

وإذ يعرب عن التزامه الراسخ بالحفاظ على السيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر دول المنطقة،

وإذ يشير إلى أن جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية اتخذت، في دورتها العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، قرارها AHG 16 (1) الذي تبنت فيه مبدأ حرمة الحدود الوطنية للدول الأفريقية، حسبما أشير إليه في الفقرة ٢ من البلاغ الصادر في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٨ عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المخصصة لمنع الصراعات وإدارتها وفضها، (S/1998/774، المرفق)،

وإذ يساوره القلق إزاء التقارير التي تفيد باتخاذ القوات المناوئة للحكومة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير تتنافى مع سيادة البلد الوطنية وسلامته الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء جميع الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها أعمال الكراهية الإثنية والعنف والتحريض عليهما من قـِبل جميع أطراف الصراع،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء التدفــق غير المشروع للأسلحــة والأعتدة العسكرية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يذكّر بالحق، الطبيعي، في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثه الخاص لعملية السلام لأجل جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد على أن الصراع الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل تهديدا للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة،

١ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في المنطقة، بما في ذلك التزامها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة امتناع جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لكل من الدول الأخرى؛

٢ - يشجب استمرار القتال ووجود قوات دول أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بطريقة لا تتمشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويدعو تلك الدول إلى إنهاء وجود تلك القوات التي جاءت بغير دعوة، وإلى اتخاذ إجراءات فورية لتحقيق هذا الغرض؛

٣ - يطالب بوقف فوري للأعمال القتالية؛

٤ - يدعو إلى التوقيع الفوري على اتفاق لوقف إطلاق النار يتيح انسحاب جميع القوات الأجنبية إنسحابا منظما، وإعادة إقرار سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كامل إقليمها، ونزع سلاح الجماعات المسلحة غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد، في سياق تسوية سلمية دائمة، الحاجة إلى إشراك جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي شامل بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة نزيهة في موعد مبكر، وإلى وضع ترتيبات للأمن على طول الحدود الدولية السارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - يرحب باعتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء مناقشة وطنية شاملة تكون بمثابة فاتحة للانتخابات، ويشجع على إحراز المزيد من التقدم في هذا الاتجاه؛

٦ - يدعو جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى حماية حقوق الإنسان وإلى احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام

١٩٧٧، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وذلك حسب انطباقها على تلك الأطراف؛

٧ - يدين جميع المذابح المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو إلى إجراء تحقيق دولي في جميع الأحداث التي من هذا القبيل، بما فيها الأحداث التي وقعت في مقاطعة جنوب كيفو والفظائع الأخرى المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي قدمه وفقا للقرار ١٩٩٩/٦١ الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/31)**، وذلك بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛**

٨ - يدين استمرار أنشطة كل الجماعات المسلحة، بما فيها القوات المسلحة الرواندية السابقة وجماعة انتراهاموي وغيرها من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والدعم الذي تلقاه تلك الجماعات؛

٩ - يدعو إلى توفير فرص الوصول المأمون دون عرقلة لإيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث جميع أطراف الصراع على ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأفراد المساعدة الإنسانية؛

١٠ - يرحب بالتزام أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوقف القتال لإتاحة الفرصة للقيام بحملة تطعيم، ويحث جميع أطراف الصراع على القيام بعمل محدد يوفر حماية أكثر للأطفال المعرضين للصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١ - يعرب عن تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي تقوم بها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بحثا عن تسوية سلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تأييد هذه الجهود؛

١٢ - يحث جميع أطراف الصراع على مواصلة العمل البنّاء من خلال عملية الوساطة الإقليمية لأجل توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار وتسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو جميع دول المنطقة إلى تهيئة الظروف اللازمة لحل الأزمة بشكل سلمي وسريع، وإلى الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة؛

١٣ - يعرب عن تأييده للمبعوث الخاص للأمين العام لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو جميع أطراف الصراع إلى التعاون الكامل معه في مهمته دعما لجهود الوساطة الإقليمية والمصالحة الوطنية، حسبما جاء في ولايته (S/1999/379)**، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات على الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة التي يقدمها المبعوث الخاص؛**

١٤ - يؤكد من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي معني بالسلم والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، في الوقت المناسب، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة، وسائر المعنيين بالأمر؛

١٥ - يؤكد من جديد استعداده للنظر في مشاركة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، مشاركة فعلية تشمل اتخاذ تدابير ملموسة مستدامة وفعالة للمساعدة في تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار وفي عملية يتفق عليها من أجل التوصل إلى تسوية سياسية للصراع؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع فض الصراع بالوسائل السلمية، ويقدم توصيات بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية، ويطلع المجلس تباعا على ما يجد من تطورات؛

١٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
